بتاريخ 14 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 74

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إتمام المقال الجَليّ للشّيخ حسين الحلّيّ

و حيث إنّ الدليل الأوّل لأصالة التّعبّديّة يُعدّ ركناً أساسيّاً لهذا الاتّجاه، فقد تطلَّب التّركيز الأدقّ على بيانات الشّيخ الحليّ إلى مُنتهاه، فإنّه يُلِحّ على أنّه لو أمر فيَتحتّم أن يَنبثِق العامل من نفس الأمر كي تَتحقّق الطّاعة و الامتثال، و لهذا لو عمِل غافلاً و عفَويّاً و ساهياً عن النّيّة العبوديّة لَما أصبح العمل تعبّديّاً و مأموراً به أساساً إذ صيغة الأمر بطبعها المُصَفّى تستدعي «الامتثال مع إرادة الأمر» جزماً و وفقاً لصراحة المحقّق النّائينيّ في حَقل آخر.

فبالتّالي قد خَطا الشّيخ الحلّيّ خطُوات «الأصالة التّعبّديّة» أيضاً قائلاً: [1]

«و لكن قد يقال: إنّ المنظور إليه استقلالاً في الأمر إنّما هو «حصول الفعل من العبد» و قد حَرّك إرادة العبد نحوَه توصّلاً إلى حصوله، فلا يكون النّظر إلى تحريك الإرادة و لا إلى الإرادة نفسها نظراً استقلاليّاً، و إنّما يكون النّظر إليها نظراً عبوريّاً لأجل التّوصّل بها إلى ما هو المنظور اليه بالاستقلال أعني «نفس الفعل» و حينئذ فكما أنّ اعتبار كون الإرادة منبعثة عن الأمر يحتاج إلى العناية الزّائدة و النّظر الاستقلاليّ إليها، فكذلك اعتبار نفس الإرادة يحتاج إلى العناية الزّائدة، و الفرق بينهما في غاية الإشكال.

و الإنصاف: أنّ كلّاً من الإرادة و كونها منبعثة عن الأمر لا يحتاج إلى عناية زائدة، بل يكفي في اعتبار كلّ منهما «نفس الأمر» فإنّه بصرف «طبعه» يقتضي تحريك العبد نحو إرادة الفعل، و مقتضى ذلك طبعاً هو تحرّك العبد نحو إرادة الفعل المذكور، و صيرورة إرادته ناشئة عن تحريك ذلك الأمر، كلّ ذلك يقتضيه السّير «الطّبعي في هذه السّلسلة» و أنّ الارادة غير المنبعثة عن تحريك الأمر، و الفعل الصّادر عن غير إرادة (لنفس الأمر) كلّ منهما خارج عن هذه السّلسلة، و يكون تقيّد المطلوب بكونه صادراً عن الإرادة (لنفس الأمر) و كون الإرادة صادرة و ناشئة عن تحريك الأمر من باب «التّقيّد الطّبعيّ» الّذي يقتضيه طبع الأمر و إن لم يلحظه الآمر، فلا يتوجّه عليه حينئذ أنّ النّظر إلى التّحريك و الإرادة نظر آليّ، لأنّ ذلك إنّما يرد لو كان المدّعى هو التّقييد اللّحاظيّ دون التّقيّد الطّبعيّ الّذي اقتضاه سير الأمر بصرف طبعه.

و بالجملة: أنّ الأمر (بطبعه) لمّا كان باعثاً و محرّكاً إلى الفعل، كان الفعل بالطّبع متقيّداً بكونه منبعثاً عنه (أي عن نفس الأمر) لأنّ ذلك هو الواقع في سلسلة الأمر (بحيث إنّ الإرادة ستقع ضمن سلسلة إصدار الأمر و امتثال الفاعل لهذا الأمر بالتّحديد) و أمّا غيره (أي الإرادة بغير أمر المولى بحيث يَمتثل بنيّة أخرى) فخارج عن هذه السّلسلة لا يُكتفى به إلّا بدليل خارج، و حينئذ ينقلب الأصل اللّفظيّ بل الأصل العمليّ أيضاً، فتأمّل، و ما نحن فيه (أي الشّكّ في توصّليّة العمل أو تعبّديّته) نظير باب العلّة و المعلول في اختصاص المعلول بما يكون صادراً عن تلك العلّة (لا علّة أخرى) من دون أن يكون ذلك موجباً لتقيّده بالصّدور عن العلّة على وجه تكون العلّة علّة للمقيَّد بأنّه صادر عنها (فالمعلول سيصدر عن نفس العلّة من دون تقيّد العلّة ضمن المعلول).

و إن شئت فقل: إنّه نظير الفعل المراد بالارادة التّكوينيّة، فإنّك ترى أنّك عند تعلّق (إرادتك)[2] بفعل يكون ذلك الفعل منك مختصّاً

بكونه معلولاً لتلك الإرادة منك، مع أنّ هذا القيد لم يكن داخلاً تحت إرادتك، كما أنّ ذلك الفعل الّذي انوجَد (أي تحقّق إذ «انوجَد» كلمة خاطئة عربيّاً) بإرادتك ليس مطلقاً من ناحية تلك الإرادة، فهو كما أنّه ليس بمطلق من ناحية الاتّصاف بتلك الإرادة لم تكن إرادتك قيداً في متعلّقها فتأمّل، و لكن سيأتي إن شاء اللّه[3] الإشكال في هذا البرهان و أنّه مغالطة صرفة.

و بهذا البيان يظهر الفرق بين التّعبّديّ و التّوصّليّ، بلا حاجة إلى الالتزام بكون داعي الأمر قيداً في متعلّقه كي يكون مورداً للإيرادات المذكورة (العقليّة) و ربما يشهد بذلك أو يؤيّده: «عدم الدّليل الوافي على عباديّة شيء من العبادات بما هو أزيد من ذلك المقدار» (أي نيّة امتثال الأمر فحسب) كما أنّه لا يحتاج إلى تعدّد الأمر (وفقاً للمحقّق النّائينيّ) كي يتوجّه عليه الإشكالات في كلّ من الأمر الأوّل و الأمر الثّاني كما حرَّرناه.»

إذن يَعتقد الشّيخ الحلّيّ بأنّا لا يَهمّنا تحديد «الموضوع له للأمر» بل الميزان أن «يتحقّق الأمر بداعي نفس الأمر» إذ طبيعة الأمر و جوهرتُها قد استَدعَت صدور الأمر مع داعيه من دون أن يتقيَّد مفهوم الأمر به أساساً، فهذا هو معنى «الإطلاق المزبور» أي المصفّى و الخالص من الأمر الصّادر، فبالتّالي ستُعدّ كلتا التّوصّليّة و التّعبّديّة مُحايدَين و برُتبة موحَّدة.

ثمّ سيَستنتج «أصالةَ التّعبّديّة» وفقاً للشّيخ الكرباسيّ أيضاً قائلاً:

«نعم لازم ذلك هو كون جميع الأوامر معتبراً فيها الإتيان بمتعلّقاتها «بداعي الأمر» إلّا ما أخرجه الدّليل (كتطهير النّجاسة الّذي قد ثبَتت توصّليّته) و هذا لا بعد فيه و لا غرابة، فإنّ الإطاعة الّتي يحكم بها العقل هي عبارة عن «الانبعاث عن الأمر بالإتيان بمتعلقه» و أمّا نفس الفعل بداع آخر أو الواقع سهواً أو نسياناً فليس هو إلّا من قبيل الاكتفاء بغير المأمور به (أي سيَسقط موضوع الامتثال إذ بداع آخر سنَكتفي بغير المأمور به) لما عرفت من أنّ البعث إلى الفعل موجب قهريّ لتقيّد ذلك الفعل بالانبعاث عن ذلك (الأمر) ففي جميع تلك الموارد لا يكون الاكتفاء به (الانبعاث) من باب أنّه ينطبق عليه الفعل المأمور به، بل إنّ الفعل بما أنّه مأمور به لا ينطبق على تلك الأفعال (الخالية عن نيّة الأمر) غايته أنّها تكون «مسقطة للأمر» باعتبار كونها وافية بمصلحة المأمور به، أو رافعة لموضوع الأمر و نحو ذلك من موجبات السّقوط (فعليه، إنّ «الصّلاة قربان كلّ تقيّ» تَعني أنّ بإمكان كلّ تقيّ أن يَتقرّب إلى الله ببركة الدّواعي الأخر إذ المقرّبيّة ستَتحصّل بالتّقيّة أيضاً).

و للشّيخ (الأعظم) قدّس سرّه[4] في أخذ الأجرة على المستحبّات عبارة لا يمكن تفسيرها إلا بما ذكرناه من أنّ الفعل المستحبّ المأتيّ به «بداعي الأجرة» لا يكون مصداقاً للمستحبّ، فإن كان عباديّاً بطلت الإجارة عليه و إلّا كانت الإجارة عليه صحيحة، غايته أنّه لا يكون الفعل مصداقاً للمأمور به بما أنّه مستحبّ فراجعه. (و لهذا يَرى الشّيخ بأنّ أجير الحجّ الاستحبابيّ يَصنع صنيعَين: فعلٌ بعنوان المنوب عنه و بهذه الجهة سيُصبح مستحبّاً لتحقّق القربة، فعلٌ بعنوان الإجارة المرتبطة بعقد النّائب فلا يوفِّر الاستحباب إذ قد قَصد الأجرة).[5]

ثم إنّ لازم ذلك هو عدم الاكتفاء في صحّة العبادة بالإتيان بها للمصلحة أو لغير ذلك من الدّواعي الالهيّة غير الرّاجعة إلى «داعي الأمر» كما هو مذهب صاحب الجواهر قدّس سرّه[6] و لا بعد فيه فإنّ الدّاعي هو الغاية المترتّبة على الفعل، فالعبد ينبعث عن الأمر لأجل ما يترتّب على ذلك من الامتثال، و إنّما يريد الامتثال لأجل ما يترتّب عليه من الثّواب أو الفرار من العقاب إلى غير ذلك من الدّواعي، أمّا لو كان قصده نفس الثّواب أو نفس المصلحة بلا توسّط (داعي) الامتثال فلا يبعد الحكم ببطلان عمله، و لو دلّ الدّليل على صحّته لزم الحكم بذلك، لكنّه خارج عن مقتضى نفس الأمر (و طبعه) من الانبعاث عن الأمر، و كونه هو الدّاعي بمعنى ما يترتّب عليه من الحصول على عنوان الامتثال، إذ لا معنى للدّاعي إلّا العلّة الغائيّة، و يستحيل كون الأمر نفسه هو العلّة الغائيّة و إنّما العلّة الغائيّة هي امتثاله، و لأجل ذلك نقول إنّ الأمر محدِث للدّاعي لا أنّه بنفسه هو الدّاعي إلّا بنحو من التّسامح، كما أنّ المصلحة أو الثّواب أو الفرار من العقاب لو كانت مترتّبة على الامتثال لا على نفس الفعل كان من المحال قصدها و جعلها غاية للفعل نفسه بلا توسّط الامتثال.»

فالمستخلَص أنّ كافّة المصالح كامنة في «نفس الأمر» فإنّ طبيعته ستَخلق الدّاعي للامتثال بحيث لم يتقيّد مفهوم الأمر بهذا الدّاعي كي نَتزَحلَق في الدّورانات و الإشكالات، فنظراً لهذه الطّبيعة، سيُولِّد الأمر بذاته «أصالة التّعبّديّة» سوى ما أُفرِز فلو امتثل الأمر بمختلَف الدّواعي الأخَر، لَسقط عنه موضوع التّكليف و إن لم يَصدق الامتثال من هذا البُعد.

---

[1] نفس اليَنبوع ص470-472.

[2] لم يكن في الأصل، و إنما أضفناه لاستقامة العبارة.

[3] في صفحة: ٥٠٥-٥٠٦.

[4] المكاسب ١٤٣:٢ و ما بعدها.

[5] و بين يديک الآن نصّ بيانات الشّيخ الأعظم قائلاً: «قلت: القربة المانع اعتبارها عن[5] تعلّق الإجارة، هي المعتبرة في نفس متعلّق الإجارة و إن اتّحد خارجاً مع ما لا يعتبر[5] فيه القربة ممّا لا[5] يكون متعلّقاً للإجارة، فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنّها نيابة عن الغير، و بهذا الاعتبار ينقسم في حقّه إلى المباح و الراجح و المرجوح، و فعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال و بهذا الاعتبار يترتّب عليه الآثار الدنيوية و الأُخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، و الإجارة تتعلّق به بالاعتبار الأوّل، و التقرّب بالاعتبار الثاني» (المكاسب (انصارى ـ كنگره). Vol. 2. ص145 قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري. الأمانة العامة)

[6] جواهر الكلام ١٥٥:٩ و ما بعدها.